المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت فى قوله لقد باعه وسلّمه وما ابق قط اى وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافى هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب فى الماضى وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بيّنة المشترى على العيب عنده يحلف بائعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابى حنيفة رحمه الله ش قد ذكر ان المشترى اقام بيّنة اولا انه ابق عنده فان لم يكن له بيّنة يحلف البائع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشترى لقوله عليه السلام البيّنة على المدعى واليمين على من انكر فكل شئ يثبت بالبيّنة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة رحمه الله ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور واما البيّنة فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البيّنة اذ المدعى مختار فى اقامته فهى اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البيّنة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع آخر وقال المشترى بل هذا وحده فالقول له ش اى اذا ظهر فى المبيع بعد التقابض عيب فردّه المشترى ويطالب الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشئ مع شئ آخر ويقول المشترى بل هو مقابل بهذا الشئ وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع فى مقدار المقبوض فالقول للقابض كما فى الغصب م وكذا اذا اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى قدر المقبوض ش اى اتفقا فى ان المبيع شيئان واختلفا فى المقبوض فقال المشترى قبضت احدهما فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشترى على ما مرّ م ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بهِ او بالآخر عيبا اخذهما او ردّهما ولو قبضهما ردّ المعيب خاصة ش لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيليا او وزنيا قبض ان وجد ببعضه عيبا ردّ كله او اخذه ش لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشئ واحد وقيل هذا اذا كان فى وعاء واحد حتى لو كان فى وعائين فهو بمنزلة عبدين فيردّ الوعاء الذى فيه المعيب م ولو استحق بعضه لم يردّ باقيه بخلاف الثوب ش لانه لا يضرّه التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشترى حق الفسخ فى الباقى لتفرق الصفقة قبل التمام اما الثوب فالتبعيض يضرّه فله الخيار فى الباقى م ومداواة المعيب وركوبه فى حاجته رضى ولو ركب لردّه او سقيه او شراء علفه ولا بدّ له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بائعه ردّه واخذ ثمنه ش الردّ فى صورة القطع اما فى القتل فلا ردّ بل اخذ الثمن عند ابى حنيفة رحمه الله لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوّم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن البائع تفاوت ما بينهما كما اشترى حاملا فولدت

فماتت فى يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابى حنيفة رحمه الله ان سبب الهلاك كان فى يد البائع فاذا هلك فى يد المشترى يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب صحّ وان لم تعدّ ها ش وعند الشافعى رحمه الله لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح اذ اسقاط المجهول لا يفضى لانه لا يفضى الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يشمل العيب الحادث م

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحرّ والبيع به وكذا بيع امّ الولد والمدبّر والمكاتب وبيع مال غير متقوّم كالخمر والخنزير بالثمن ش اعلم ان المال عين يجرى فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التى ماتت حتف انفها اما التى خنقت او جرحت فى غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فمال الا انها غير متقوّمة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحرّ لانه لا يجرى فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوّم مال اخرنا باهانته لكنه فى غير ديننا مال متقوّم وكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوّم فان بيع بالثمن اى بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع فى العرض فاسد فالباطل هو الذى لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعى رحمه الله لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا فى اصول الفقه م وبيع قنّ ضمّ الى حرّ وذكيّة ضمّت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصحّ فى قنّ ضمّ الى مدبّر او قنّ غيره بحصّته ش لان المدبّر محل للبيع عند البعض فبطلانه لا يسرى الى الغير م كملك ضمّ الى وقف فى الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ش اى البيع فاسد فى العرض حتى تجب قيمته عند القبض ويملكه بالقبض لكن البيع فى الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصحّ ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسدّ مدخله ش حتى لو دخل بنفسه وسدّ مدخله يجوز بيعه لان سدّ المدخل فعل اختيارى موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل فى سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى ففى السمك الذى لم يصد ينبغى ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوّم لان التقويم بالاحراز ولا احراز فيه واما السمك الذى صيد والقى فى حظيرة ينبغى ان يكون البيع فيه فاسدا لا انه مال مملوك لكن فى تسليمه عسر م ولا بيع طير فى الهواء ش ينبغى ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج ش ينبغى ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن فى الضرع ش ذكر وافيه علتين احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع يختلط بملك المشترى م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع التنازع فى موضع القطع وكل بيع يفضى الى المنازعة فهو فاسد م وجذع

Copyright King Saud University